

٠١٠٣

## الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة وصيادلة فئة (ب)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص طبيعي يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة ( ب ) والذي:  
يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه ( خمسون ألف جنيه ) ولا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ( مائتان وخمسون ألف جنيه) أو يزيد رقم أعماله السنوي على مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ( مائتان وخمسون ألف جنيه ) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ( مليون جنيه) أو يزيد صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي على مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ( عشرون ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ( مائة ألف جنيه)

ويلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:  
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها  
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة.  
٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنيه سنوياً.

### عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

- يعد تقديم الممول لإقراره الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، كما يعد تقديم الصيدلي لإقراره الضريبي علي هذا النموذج بمثابة موافقة علي اسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية.

بيانات إجباريه

إقرار أصلي  إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود المأمورية

نوع الضريبة

المسلسل داخل النشاط

كود النشاط

الشياخة

كود الشرطة

٣- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.

٤- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.

١- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:

أ- إيرادات المرتبات او ما في حكمها.

ب- أرباح النشاط التجاري والصناعي.

ج- أرباح النشاط التجاري والصناعي لمزاولي نشاط التعامل في الأوراق المالية.

د- إيرادات الثروة العقارية.

ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعانك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.

٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.

مخصص للباركود

١٣- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا ماتوافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

١٤- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مانتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي جزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

١٥- علي المنشآت الصغيرة من الفئة (ب) الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمقبوضاتها ونفقاتها مع الالتزام بامسك سجل للاصول الثابتة القابلة للاهلاك يوضح به طبيعة الاصل وتكلفة اقتنائه وتاريخ الاقتناء وتاريخ البيع وثمان البيع.

١٦- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول علي النحو التالي:

- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.
- (٤) الضرائب المستحقة.

١٧- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٨- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

١٩- مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليا بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الثروة العقارية أو صافي المرتبات وما في حكمها.

٥- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

٦- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (ب) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ويقتصر تعاملها على الإقرار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها إلى رقم أعمال . و يكون تحديد أرباح الصيدليات التي يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ويقتصر تعاملها على الإقرار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط وتشمل السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر ببيعها على الصيدليات .....).

٧- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.

٨. يعمل في شأن تحديد صافي الربح الذي تحققه الفئة (ب) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

٩- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحققها في ذلك.

١٠- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١١- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٢- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة وضريبة المرتبات المستقطعة والضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى في حالة وجود اقرار معدل.

٢٣- يتم اعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط ( أجور - إيجار - كهرباء - مياة - غاز - تليفون - مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة - تبرعات .....الخ). وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التي تعدها المنشآت الصغيرة والصيديات للعاملين لديها والمسجل بها ( اسم العامل ، ومرتبته ، وتوقيعه، ورقمه القومي ) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. ويتم اعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧ ٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

٢٤- يتحدد مجمل ربح المنشآت الصغيرة من الفئة (ب) بالفرق بين المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والتكاليف والنقبات الراسمالية النقدية (الخاصة بالاصول القابلة للاهلاك) التي دفعت فعلاً خلال السنة والمؤيدة بمستندات بغض النظر عما اذا كانت هذه المقبوضات والنقبات تخص الفترة الحالية او سنة سابقة او سنة لاحقة حيث العبرة بما تم قبضه وما تم إنفاقه فعلاً.

٢٥- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.

٢٦- يقصد بالتسعير الجبرى تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.

٢٧- يتم اعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط ( أجور - إيجار - كهرباء - مياة - غاز - تليفون - مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة - تبرعات .....الخ). وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التي يعدها الصيادلة للعاملين لديه والمسجل بها ( اسم العامل ، ومرتبته ، وتوقيعه، ورقمه القومي ) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. ويتم اعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧ ٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

٢٨- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي .

٢٠- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

| الشريحة          | سعر الضريبة | الضريبة المستحقة |
|------------------|-------------|------------------|
| ال ١٥٠٠٠ الأولى  | ١٠٪         | ١٥٠٠             |
| ال ٢٠٠٠٠ التالية | ١٥٪         | ٣٠٠٠             |
| ما زاد عن ٣٥٠٠٠  | ٢٠٪         | ----             |

٢١- للمنشأة الصغيرة والصيادلة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

٢٢- مبدأ الأساس النقدى: هو أن تُدرج المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والنقبات النقدية التي دفعت فعلاً خلال السنة بالحسابات بغض النظر عما إذا كانت هذه المقبوضات والنقبات تخص السنة الحالية أو سنة سابقة أو سنة لاحقة فالعبرة بما تم قبضه وما تم إنفاقه فعلاً

- لا يتم إدخال ثمن شراء الأراضي ضمن المدفوعات وكذا لا يتم إدخال ثمن بيعها ضمن المقبوضات.
- لا تعد قيمة القروض التي يحصل عليها الممول أو المنشأة ضمن المقبوضات ، كما أن سداد القروض لا يعد من المدفوعات ، وحيث أن فوائد القروض المستخدمة في النشاط من التكاليف واجبة الخصم لذا تعتبر فوائد القروض المسددة نقداً من المدفوعات في سنة سدادها.
- عدم الاعتراف برصيد أول المدة للأصول الثابتة أو المتداولة ، وفي هذه الحالة لا يتم إدخال ثمن بيع الأصل ضمن المقبوضات.
- فى حالة شراء أصول بالتقسيط لا يدخل ضمن النقبات سوى الأقساط المسددة نقداً.
- يتحدد مجمل الربح بالفرق بين المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والتكاليف والنقبات الراسمالية النقدية ( الخاصة بالاصول القابلة للاهلاك ) التي دفعت فعلاً خلال السنة والمؤيدة بمستندات.

٢٩- يعد تهربا تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

٣٠- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

٣١- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٣٢- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيراد المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيراد أخر .

٣٣- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الاقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الاقرار سواء كتابة أو بوضع اختتام أو ارفاق تقارير منفصله ويتعين عليه اعتماد الاقرار في المكان المخصص لذلك.

## بيانات الإقرار

| سنة | شهر | يوم | إلى | سنة | شهر | يوم | من |
|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|
|     |     |     |     |     |     |     |    |

٠٠١ مأمورية ضرائب

## بيانات الممول

|                 |  |
|-----------------|--|
| ٠٠٢ اسم الممول: |  |
|-----------------|--|

|              |     |      |       |
|--------------|-----|------|-------|
| ٠٠٣ العنوان: | رقم | شارع | مدينة |
|              |     |      |       |

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

|                        |  |
|------------------------|--|
| ٠٠٥ رقم الملف الضريبي: |  |
|------------------------|--|

## الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية ( مدين / دائن )

## الأوعية

١٠١ صافي المرتبات او مافي حكمها

[مرحل من بند ٢١٥]

١٠٢ صافي أرباح ( خسائر ) النشاط التجاري أو الصناعي

[مرحل من بند ٤٢٤]

١٠٤ صافي إيرادات الثروة العقارية

[مرحل من بند ٢٢٠]

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠١) الى (١٠٤)]<sup>(١٩)</sup>١٠٦ يخضم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة<sup>(٢٠)</sup>

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

## يخضم التسديدات

١١١ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٣ المبالغ المسددة بنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة

١١٤ الدفعات المقدمة المسددة خلال العام و العائد المضاف

١١٦ إجمالي الضريبة المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١١٧ الضريبة المسددة مع الاقرار الاصلى اذا كان هذا الاقرار معدلا

١١٨ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١١) الى (١١٧)]

١١٩ الرصيد [(١٠٨) مخصوما منها (١١٨)] مدين/ دائن

١٢٠ تم السداد  نقداً  بالشيك  سداد الكتروني رقم : بتاريخ :  /  /  مكتب بريد / بنك

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٨ إسم المحاسب

٠٠٩ توقيع المحاسب

٠١٠ رقم القيد

٠١١ المكتب التابع له المحاسب

٠٠٦ الاسم : تحريراً فى: ٠٠٧ التوقيع :

## إقرار المرتبات وما في حكمها

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

\* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة ( ٩ ) من القانون مثل الأجرور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجرور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.  
\* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

| ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | الرقم |
|------|------|-------|
|      |      | ٢٠١   |
|      |      | ٢٠٢   |
|      |      | ٢٠٣   |
|      |      | ٢٠٤   |
|      |      | ٢٠٥   |
|      |      | ٢٠٦   |
|      |      | ٢٠٧   |

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين من مكافآت العضوية و بدلاتها .

المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجرور و ما في حكمها .

يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .

إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة \* [ مجموع بند أو أكثر من البنود من ( ٢٠١ ) إلي ( ٢٠٦ ) ]

\* إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

يخصم الإعفاءاتالإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلي ٢٠٨ / ٣ )

\* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

.....

\* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

.....

\* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

.....

الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة ( بنسبة المدة )

|  |  |     |
|--|--|-----|
|  |  | ٢٠٨ |
|  |  | ٢٠٩ |

(تابع) إقرار المرتبات وما في حكمها

٢٠٠٩

٢٠١٠

البند

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

اشتراقات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي

٢١٠

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الصافي = [ (٢٠٧) مخصصا منها اجمالي البنود (من ٢٠٨ الى ٢١٠) ]

٢١١

اشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لأستحقاق معاش \*

\* اشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ %) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

٢١٢

حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

٢١٣

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١] مخصصا منها (٢١٢+٢١٣) ] \* خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٢٥)

٢١٤

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

٢١٥

صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها



## قائمة الإقرار التفصيلية

| البند  | ٢٠١٠ | السلع المسعرة جبرياً  |
|--|------|---|
| ٤٠١  |      | مبيعات سلع مسعرة جبرياً [ جدول رقم (٣) ]  |
| ٤٠٢  |      | مشتريات سلع مسعرة جبرياً [ جدول رقم (٤) ]   |
| ٤٠٣  |      | مجمّل ربح السلع المسعرة جبرياً [ (٤٠١) - (٤٠٢) ]  |
| <b>يضاف اليه</b>                               |      |   |
| ٤٠٤  |      | متحصلات من مبيعات سلع غير مسعرة جبرياً  |
| ٤٠٥  |      | متحصلات من خدمات مؤداه  |
| ٤٠٦  |      | متحصلات من مبيعات أصول ثابتته [ جدول رقم (٦) ]  |
| ٤٠٧  |      | متحصلات أخرى  |
| ٤٠٨  |      | الإجمالي [ (٤٠٣) حتى (٤٠٧) ]  |
| <b>يخصم منه</b>                                |      |   |
| ٤٠٩  |      | مدفوعات من مشتريات سلع غير مسعرة جبرياً   |
| ٤١٠  |      | مدفوعات من مشتريات أصول ثابتته [ جدول رقم (٦) ]   |
| ٤١١  |      | مدفوعات خدمات أخرى  |
| ٤١٢  |      | إجمالي المدفوعات النقدية [ (٤٠٩) حتى (٤١١) ]  |
| ٤١٣  |      | مجمّل الربح أو الخساره [ (٤٠٨) - (٤١٢) ]  |
| <b>يخصم من مجمّل الربح أو يضاف الى الخسارة</b> |      |   |
| <b>المصروفات</b>                               |      |   |
| ٤١٤  |      | المصروفات العموميه والإداريه ( جدول رقم ٨ )   |
| ٤١٥  |      | تبرعات حكوميه ايا كان مقدارها   |
| ٤١٦  |      | تبرعات وإعانات مدفوعه للجمعيات والمؤسسات الأهليه المصريه المشهره ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصريه (جدول رقم ٧)  |
| ٤١٧  |      | اجمالي المصروفات [ (٤١٤) + (٤١٥) ]  |
| ٤١٨  |      | صافي الربح قبل خصم التبرعات [ (٤١٦) - (٤١٣) ]   |
| <b>يخصم منه</b>                                |      |   |
| ٤١٩  |      | تبرعات وإعانات مدفوعه للجمعيات والمؤسسات الأهليه المصريه المشهره ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصريه بما لا يجاوز ١٠ / ١٠ من صافي ربح الممول (جدول رقم ٧). |
| ٤٢٠  |      | الربح أو الخساره ( ٤١٧ - ٤١٨ )  |
| <b>تخصم الخسارة المرحةلة</b>                   |      |   |
| ٤٢١  |      | جدول رقم (٩)  |
| ٤٢٢  |      | صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعى (مرحل الى بند ١٠٢ من صفحة بيانات الإقرار)  |



## تابع قائمه الإقرار التفصيلية

٢٠١٠

البند

يضاف اليه

ناتج التعامل فى الأوراق الماليه

ناتج التعامل فى الأوراق الماليه غير المقيده فى سوق الأوراق الماليه المصريه

٤٢٣

صافى الربح أو الخسارة

٤٢٤

- يقصد بناتج التعامل فى الأوراق المالية قيمة بيع الورقة المالية مخصصاً منها كلاً من تكلفة شراؤها ومصروفات الإكتتاب وتأمين المخاطر وعمولات السمسرة والحفظ والخدمات المرتبطة بالتعامل.

الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة ( ب )

جدول رقم (١) جدول تحليل صافى مبيعات النشاط التجارى

المبلغ

بيان

مبيعات السلع غير المسعرة جبرياً

ايرادات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبرياً  
مرحل من الجدول رقم (٢)

ايرادات النشاط التجارى والصناعى / الخدمى

- يتم تحديد رقم الأعمال للسلع غير المسعرة جبرياً من واقع فواتير البيع التى يصدرها الشخص الاعتبارى مع ضرورة الإحتفاظ بمستندات الشراء مع مراعاة تطبيق الاساس النقدى.

جدول رقم (٢) جدول تحليل تكاليف المشتريات

المبلغ

بيان

مشتريات النشاط التجارى للسلع غير المسعرة تسعيراً جبرياً

مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبرياً  
مرحل من الجدول رقم (٤)

إجمالى تكلفة المشتريات / الحصول على الايراد

يتم تحديد رقم المشتريات للسلع غير المسعرة جبرياً من واقع فواتير الشراء مع ضرورة الإحتفاظ بمستندات الشراء و مراعاة تطبيق الاساس النقدى.



تابع الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة ( ب )

جدول رقم (٤) تحليل تكاليف المشتريات للسلع المسعرة تسعيراً جبرياً

| قيمة المشتريات | بيــــــــــــــــان  |
|----------------|---|
|                | مشتريات أدوية ومستلزمات طبية  |
|                | يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية   |
|                | صافي مشتريات أدوية ومستلزمات طبية (١)   |
|                | مشتريات مستحضرات تجميل طبية   |
|                | يخصم مرتجعات مستحضرات تجميل طبية  |
|                | صافي مشتريات مستحضرات تجميل طبية (٢)  |
|                | اجمالي صافي مشتريات السلع المسعرة جبرياً (٢+١)  |
|                | يضاف صافي قيمة المشتريات (مرحل من الجدول رقم ٥)   |
|                | مشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبرياً<br>[يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية بند ٤٠٢] |

- ١- تحدد مبيعات الصيادلة للسلع المسعرة جبرياً من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الادوية على النحو التالي:  
ادوية ومستلزمات طبية صافي المشتريات \* ١١٥,١٩٪  
مستحضرات تجميل طبية صافي المشتريات \* ١٢٥٪
- ٢- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة الاسابقة بغض النظر عن المتحصل منها.
- ٣- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة في وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط.
- ٤- يدرج بجدول المشتريات إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.
- ٥- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد قيمة مبيعات هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.





(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة ( ب )

جدول رقم (٨) بيان بالمصروفات العمومية والادارية

| المبلغ | بيان                        |
|--------|-----------------------------|
|        | (أ) مصروفات مؤيدة بمستندات: |
|        | الأجور والمرتبات            |
|        | الإيجار                     |
|        | الكهرباء                    |
|        | المياه                      |
|        | الغاز                       |
|        | التليفون                    |
|        | ...                         |
|        | ...                         |
|        |                             |
|        |                             |
|        |                             |
|        |                             |
|        |                             |
|        |                             |
|        |                             |
|        |                             |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

إجمالي المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات (١)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

(ب) يضاف اليه المصروفات الأخرى غير المؤيدة بمستندات (٢)  
في حدود ٧٪ من المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات او المصروفات الفعلية  
الغير مؤيدة بمستندات ايها اقل {

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

إجمالي المصروفات العمومية والادارية (٢+١)  
{مرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية بند (٤١٤)}

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها.  
في حالة وجود مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى الا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الادارية والعمومية  
المؤيدة بمستندات







## نموذج استيفاء بيانات

## البيانات الحالية

## البيان

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

الرابع

الثالث

الثاني

الاول

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

الاسم الشخصي للممول رباعي

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم التسجيل الضريبي

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم الملف الضريبي

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

النشاط الرئيسي

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

جهة العمل ان وجدت

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

تاريخ بداية النشاط

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

عنوان النشاط الرئيسي للممول او المنشأة

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

عنوان المراسلة

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

البريد الالكتروني

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

التليفون

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الفاكس

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

وكيل الممول الحالي / صفته

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

عدد الموظفين

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

عدد الفروع

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|--|--|--|--|

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات  
(خبراء مئمنين)

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

## تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي

## \* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)


- ١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.  
٢- عدم الكشط او التشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



- ٣- عدم كتابة كلمات في اماكن كتابة الارقام او ارقام في اماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) اي الالتزام بكتابة البيانات في اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية في اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيته.

- ٦- يجب ان لاتلمس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في اي جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اي لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إنلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .





مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

Horizontal dotted lines for writing.

